

## الفصل السابع الاستنتاجات والتوصيات

أولاً : الاستنتاجات  
ثانياً : التوصيات

## الإستنتاجات :

### أولا : الإستنتاجات في محور التخطيط :

١ - ١ / كانت أهداف اللجان الرياضية واضحة ( لدى عينات البحث الثلاثة )

١ - ٢ / الحاجة إلى وجود أدوات لقياس مايتحقق من أهداف

١ - ٣ / كانت السياسات التي تدير عليها اللجان الرياضية واضحة لدى عيني البحث من المسؤولين عن رسم السياسات والمنفذين لها . بينما لم تكن واضحة لدى المستفيدين .

١ - ٤ / عدم قيام الجهة الإدارية الحكومية بوضع سياسات لمخالفة نظام الأنشطة في اللجان الرياضية .

١ - ٥ / عدم وجود ممثل للجهة الإدارية أو الاتحاد العام الرياضي للشركات أو الاتحاد العام للعاملين بالحكومة في عضوية اللجان الرياضية بالرغم من نص المادة ( ٢٤ ) في القانون رقم ٧٥ لسنة ٧٧ علي ضرورة وجوده .

١ - ٦ / حاجة اللجان الرياضية لأعداد لوائح داخلية لها بالإضافة للأئحتي النشاط والمالية وفقا لما جاء في المادة ( ٣٢ ) لقرار لرئيس جهاز الرياضة ٢٩ لسنة ٧٩ بشأن اللجان الرياضية .

١ - ٧ / مشاركة اللجان الرياضية في الجمعيات العمومية للاتحاد العام الرياضي للشركات والاتحاد العام للعاملين بالحكومة وذلك تطبيقا للمادة ( ٤٨ ) بقرار رئيس جهاز الرياضة رقم ٢٩ لسنة ٧٩ .

١ - ٨ / عدم وجود ميزانيات خاصه باللجان الرياضية وتخضع ميزانية الدولة لتدعيم اللجان الرياضية للظروف الخاصة التي تتطلب فيها هذه الميزانيات والتي وصلت في بعض الأحيان لأحدي اللجان إلي أكثر من ٣٠٠ ألف جنيه بينما لم تتعدي في لجنة أخرى ١٠٠٠ جنيه فقط .

١ - ٩ / عدم كفاية الاشتراكات الشهرية للأعضاء للصرف علي أوجه الأنشطة المختلفة داخل اللجان الرياضية .

١ - ١٠ / وجود برامج زمنية سنوية للأنشطة الرياضية .

١ - ١١ / عدم الاستفادة من التنسيق في البرامج مع اللجان الأخرى أو الاتحاد العام الرياضي للشركات أو الاتحاد العام للعاملين بالحكومة .

### ثانيا : الإستنتاجات في محور التنظيم :

٢ - ١ / كفاية الأماكن البشرية لأدارة أعمال اللجان الرياضية .

٢ - ٢ / قصور القرار الصادر بشأن اللجان الرياضية في العديد من المواد وأهمها عدم وجود جمعية عمومية ، وذلك مخالفة لقانون الهيئات الرياضية رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ والذي ينص في مواده أرقام ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ علي ضرورة وجود الجمعيات العمومية للهيئات وفيها اللجان الرياضية وهذا يوضح مخالفة قرار رئيس جهاز الرياضة رقم ٢٩ بشأن اللجان الرياضية لقانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة .

وكذلك تولي رئيس مجلس أدارة اللجنة الرياضية والذي هو في نفس الوقت رئيس مجلس أدارة الشركة شغل مكان الأعضاء في حالة أستقالتهم أو وفاتهم أو خروجهم من الخدمة ، وقيام رئيس جهاز الرياضة بحل اللجنة أو دمجها

في حال وجود أسباب لذلك ، وكل ذلك بالمخالفة لما جاء في القانون رقم ٧٥ لسنة ٧٧ . بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة.

٢ - ٣ / مناسبة الهيكل التنظيمي للمجال الرياضي للأعمال والواجبات التي تطلب منها.

٢ - ٤ / ميل الجهة الإدارية الحكومية لأن يكون النشاط مركزيا .

٢ - ٥ / أهمية تشكيل لجان دائمة ومؤقتة لتنشيط اللجنة وأدارة شئونها وأستلام أقترحات الأعضاء ومناقشتها ودراستها طبقا للمادة ( ٢٢ ) من قرار اللجان الرياضية .

٢ - ٦ / كفاية أعضاء مجلس الأداره للأشراف علي اللجان الرياضية .

٢ - ٧ / تعدد جهات الأشراف علي اللجان الرياضية يؤدي إلي عدم تحقيق المستهدف منها ومن هذه الجهات ( الإتحاد العام للشركات - الإتحاد العام للعاملين بالحكومة - مجلس أدارة الهيئه - الوزاره التي تتبعها الهيئه - جهاز الرياضة - مديرية رعاية الشباب بالمحافظة ) .

٢ - ٨ / تضارب أختصاصات رئيس مجلس الأدارة وأمين الصندوق في عملهم الأصلي بالهيئه التي تتبعها اللجنة وعملهم في اللجنة الرياضية .

٢ - ٩ / الحاجه إلي وضوح الأختصاصات والواجبات لمجلس الأدارة وأصحاب المراكز مثل الرئيس والسكرتير العام والمدير المتفرغ وأمين الصندوق .

٢ - ١٠ / عدم وجود تفويض للسلطات داخل اللجان الرياضية .

٢ - ١١ / تركيز السلطة في مجلس الإدارة لأن القرار رقم ٢٩ لسنة ٧٩ فوض مجلس الإدارة في كافة اختصاصات الجمعية العمومية مخالفاً بذلك القانون رقم ٧٧ لسنة ٧٥ بشأن الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة .

٢ - ١٢ / عدم تعارض المسؤوليات بين أعضاء مجلس الإدارة .

٢ - ١٣ / ازدواج المسؤولية في رئاسة اللجنة وأمانة الصندوق .

٢ - ١٤ / الحاجة إلى مسئول مالي متفرغ .

٢ - ١٥ / الحاجة إلى مدير متفرغ .

٢ - ١٦ / الحاجة إلى التنسيق في أنشطة اللجنة بينها وبين اللجان الرياضية الأخرى من جانب والاتحاد العام الرياضي للشركات والاتحاد العام للعاملين بالحكومة من جانب آخر وطبقاً لما جاء في المادة ( ٨٠ ) أن المسئول عن تنسيق أوجه النشاط هو الاتحاد الرياضي العام للشركات والاتحاد العام للعاملين بالحكومة .

٢ - ١٧ / التركيز على الأنشطة الرياضية دون التنسيق بينها وبين الأنشطة الأخرى مثل الاجتماعية .

### ثالثاً : الإستنتاجات في محور التوجيه :

٣ - ١ / إرتباط القيادة في اللجان الرياضية بالقيادة المهنية في القطاع الحكومي التي تتبعه هذه اللجان .

٣ - ٢ / زيادة برامج تدريب وصقل العاملين في مجال الأنشطة .

٣ - ٣ / الحاجة إلى الاجتماعات الدورية بين مجلس إدارة اللجنة الرياضية والجهة الإدارية الحكومية .

٣ - ٤ / قصور تبادل الحقائق والأراء والأفكار لعدم اهتمام الجهة الإدارية واللجان الرياضية بأصدار النشرات والمطبوعات التي تسهم في نجاح الإتصال .

٣ - ٥ / عدم إعلان خطط وبرامج أنشطة اللجنة الرياضية .

٣ - ٦ / عدم وجود نظام ثابت للحوافز المادية والمعنوية .

٣ - ٧ / رغبة أعضاء اللجان في توفير حوافز مادية ومعنوية للمتفوقين في الأنشطة .

٣ - ٨ / حاجة أعضاء اللجان للأستزاده بالمعارف والمعلومات من خلال ممارسة الأنشطة الرياضية .

٣ - ٩ / الحاجة إلى مراجعة وتطوير القرار الخاص باللجان الرياضية رقم ٢٩ لسنة ٧٩ والذي مضي علي صدوره ١٦ عاما دون احداث أي تعديل به بالرغم من أنه قد صدر بعد ٥ سنوات فقط من صدور القرار الذي سبقه رقم ٦ لسنة ١٩٧٤ .

#### رابعاً: الإستنتاجات في محور الرقابة :

٤ - ١ / توفر متابعة ورقابة حول الأنفاق والنشاط داخل اللجان الرياضية .

٤ - ٢ / أهمية تطوير أساليب المتابعة وفق نظم التقويم المستمرة مع الحاجة إلى أحاطة الإتحاد العام للشركات ، والإتحاد العام للعاملين علما بنتائج التقويم أولاً بأول .

٤ - ٣ / قلة عدد العاملين في الأداره المعنية بمتابعة أنشطة اللجان الرياضية وعدم مناسبة مؤهلاتهم العلمية لتوفير أدوات قياس الأداء المناسبة .

٤ - ٤ / قيام مجلس الأداره بدور رقابي علي نفسه بأعتباره جمعية عمومية للجنة فأصبح منفذا للبرامج وفي نفس الوقت رقيباً علي نفسه وذلك وفق ما جاء في مادته ( ٢٢ ) قرار رئيس جهاز الرياضة رقم ٢٩ لسنة ٧٩ ( بالرغم من تعارض ذلك مع قانون الهيئات الخاصة لرعاية الشباب والرياضة ) والذي حتم ترك هذه الرقابة للجمعية العمومية للهيئات ومنها اللجان الرياضية .

٤ - ٥ / عدم إمكانية قياس أداء رئيس مجلس الأداره لأنه في نفس الوقت رئيس الجهة الإدارية التي تتبعها اللجنة الرياضية أو من ينوبه وفق ما جاء في المادة ( ٢٠ ) من قرار رئيس جهاز الرياضة رقم ٢٩ لسنة ٧٩ .

٤ - ٦ / عدم إمكانية قياس أداء أمين صندوق اللجنة الرياضية لأنه في نفس الوقت المدير المالي للجهة الإدارية التي تتبعها اللجنة الرياضية وفق ما جاء في المادة ( ٢٠ ) من قرار رئيس جهاز الرياضة رقم ٢٩ لسنة ٧٩ .

٤ - ٧ / عدم وجود نظام ثابت لتصحيح الإنحرافات .

٤ - ٨ / عدم الاستفادة من أوجه القصور الحادثه في أنشطة اللجان الرياضية في أعداد الأنشطة المستقبلية بشكل أفضل ودون قصور .

## التوصيات :

١ - العمل علي تعديل القرار رقم ٢٩ لسنة ٧٩ والصادر من رئيس جهاز الرياضة بشأن اللجان الرياضية حيث ثبت أنه يخالف في بعض مواد القانون رقم ٧٧ لسنة ٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة .

٢ - الحاجة الي إصدار النشرات والدوريات واللوائح المنظمة والموضحة لأنشطة اللجان الرياضية وحتى تتوفر لأعضاء اللجان إتصالات ومعرفة باللجان التي يتبعونها وحتى يتمكنوا من المشاركة في أنشطتها .

٣ - الأهتمام بتوفير برامج لصقل وتدريب القيادات وتأهيلهم لتحمل مسؤولية قيادة حركة الأنشطة في اللجان الرياضية .

٤ - مناقشة الدولة ممثلة في المجلس الأعلى للشباب والرياضة والوزارات التي تتبعها اللجان الرياضية لتدعيم اللجان الرياضية ماديا ومعنويا لحيوية دورها في خدمة العاملين بهذه الجهات من خلال الأنشطة المحببة إلي نفوسهم .

٥ - العمل علي شغل مكان السكرتير العام في اللجان الرياضية بمدير متفرغ يتولي إدارة أعمال اللجنة بنجاح بدلا من السكرتير العام .

٦ - الحاجة إلي إتاحة الفرصة ليكون أمين الصندوق للجنة الرياضية غير المدير المالي للجهة الإدارية التي تتبعها هذه اللجنة وبما يوفر خدمات مالية أكثر فاعلية .

٧ - أهمية أعداد سجلات للمستفيدين من أنشطة اللجان الرياضية للقضاء علي ظاهرة أحتكار مجموعة من أعضاء اللجان لأنشطة هذه اللجان وحتى يمكن أستفادة أكبر عدد ممكن من الأنشطة .

٨ - الألتزام بتقديم التقارير المالية كل ثلاثة شهور بدلا من تقديمها سنويا .

٩ - أهمية تطبيق قانون الهيئات الخاصة بالشباب والرياضه رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ في مادتيه ( ٢٦ ) ، ( ٤٥ ) بأن يكون أختصاص الوزير المختص في دمج أو حل اللجان الرياضية بدلا من ترك ذلك لرئيس جهاز الرياضة وفق ماجاء بالمادة رقم ( ٤٠ ) من قرار رئيس جهاز الرياضة رقم ٢٩ لسنة ٧٩ .

١٠ - مناشدة كافة الوزارات والمصالح لأنشاء اللجان الرياضيه تنفيذا للماده (٢٤) من قانون الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة وخاصة أن هناك العديد من هذه الوزارات والمصالح لاتعترف بإنشاء هذه اللجان .

١١ - العمل علي قيام الوزارات والمصالح الحكومية والوحدات المحلية بتوفير المنشآت الرياضية اللازمة لرعاية الشباب والعاملين باللجان الرياضية .

١٢ - مناشدة رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضية بتعيين ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في عضوية اللجان الرياضية طبقا لما جاء في الماده ( ٤٠ ) من قانون الهيئات الخاصة بالشباب والرياضه رقم ٧٧ لسنة ٧٥ حتي يكون لهذه اللجان خبرة أفضل في تقديم الخدمات وتحريك أنشطتها .

١٣ - العمل علي سحب إختصاص رئيس مجلس الإدارة بتعيين من يراهم في حالة خلو مركز أو أكثر بالأستقالة أو الوفاء أو الخروج من الخدمة طبقا لما جاء في المادة ( ٢٧ ) من القرار رقم ٢٩ لسنة ٧٩ وترك ذلك للوزير المختص طبقا لما جاء في قانون الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة .

١٤ - الألتزام بنصوص القانون رقم ٧٧ لسنة ٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة في وجود جمعيات عمومية للجان الرياضية من الأعضاء المسددين للأشتراكات وألغاء ماجاء في قرار رئيس جهاز الرياضة بتفويض سلطات الجمعية العمومية لمجلس الإدارة وحتى لا يكون مجلس الإدارة نفسه رقيبا علي نفسه .

١٥ - مناقشة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة برفع مستوي إدارة اللجان الرياضية والعمال إلي إدارة عامه للجان الرياضية حتي يمكنها مواكبة الأنتشار الكبير في عدد اللجان الرياضية واتساع جغرافيتها وأنشطتها .

١٦ - أهمية قيام الأتحاد العام الرياضي للشركات ، والأتحاد العام للعاملين بالحكومة بدور حيوي في زيادة تنشيط اللجان الرياضية وبما يوفر لها حركه إيجابية في خدمة أعضائها .